قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨
بالتصديق على اتفاقية التعاون في المجال الأمني بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة قطر

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى اتفاقية التعاون في المجال الأمني بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة قطر الموقعة في مدينة الدوحة بتاريخ ١٤ شوال ١٤٢٦هـ الموافق ١٦ نوفمبر ٢٠٠٥م ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية التعاون في المجال الأمني بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة قطر الموقعة في مدينة الدوحة بتاريخ ١٤ شوال ١٤٢٦هـ الموافق ١٦ نوفمبر ٢٠٠٥م، والمرافقة لهذا القانون .

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ: ٨ ربيع الأول ١٤٢٩هـ
الموافق: ١٦ مارس ٢٠٠٨م

اتفاقيـــة التعـــاون فـــي المجـــال الأمنـــــي
بين حكومة دولة قطـــر وحكومة مملكة البحرين

إن حكومة دولة قطر ،

وحكومة مملكة البحرين ،

المشار إليهما فيما بعد بالطرفين،

وإنطلاقاً من روح الأخوة الصادقة والروابط الوثيقة التي تجمع بين شعبي البلدين الشقيقين ،

وتعزيزاً لعلاقات التعاون بينهما بما يخدم المصالح المشتركة ،

وحرصاً منهما على تحقيق أكبر قدر من التعاون من أجل المساهمة الفعالة في مكافحة الجريمة بكافة أشكالها ورفع كفاءة الأجهزة الأمنية ، والتعاون في مجال إصدار التأشيرات السياحية الموحدة ،

وانطلاقاً من قناعتهما بأواصر الروابط التي تجمع بين أبنائهما ووحدتهما الإقليمية ومصيرهما الواحد ومصالحهما المشتركة .

قـد اتفقتا على ما يلي :

الفصل الأول

التعاون والتنسيق الأمني

مادة { ١ }

مع مراعاة ما تقضي به التشريعات الوطنية للبلدين والإتفاقيات الدولية التي تكون الدولتان طرفاً فيها يعمل الطرفان على تعزيز وتطوير التعاون القائم بينهما ، وتبادل المعلومات والخبرات الأمنية والفنية والتقنية من أجل مكافحة الجريمة بكافة أشكالها ، وخاصة الاتجار والاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة ، وجرائم غسل الأموال .

مادة { ٢ }

يتبادل الطرفان المعلومات المتعلقة بالجرائم التي يتم الإعداد لارتكابها أو التي تم ارتكابها أو التي لها عـلاقـة بالمنظمـات الإجراميـة ، وما يظهر من جرائم جديدة وأساليب ارتكابها ، وما تم اتخاذه من إجراءات لتعقبها وقمعها وفي سبيل ذلك ينشأ اتصال وثيق بين مسئولي الأجهزة الأمنية المختصة في البلدين .

مادة { ٣ }

يعمل الطرفان على تعزيز التعاون في مجال تطوير أنظمة الحماية المدنية والدفاع المدني ، وتقديم المساعدة المتبادلة في مواجهة الكوارث الطبيعية والأزمات البيئية والتلوث البحري وتخفيف حدة الأخطار الناجمة عن الحوادث الجسيمة .

مادة { ٤ }

يعمل الطرفان على تقديم التسهيلات المتبادلة في مجالات التعليم والتدريب والزيارات للمعاهد والكليات والمؤسسات المختلفة التابعة لوزارة الداخلية والأجهزة الأمنية المماثلة في كل من البلدين .

مادة { ٥ }

يتبادل الطرفان التشريعات المتعلقة باختصاصات كل منهما، وكذلك المطبوعات والكتب ، والنشرات والأبحاث ووسائل الإيضاح المختلفة المتوفرة لديهما .

مادة { ٦ }

يحيط كل طرف الآخر علماً بالمؤتمرات والحلقات الدراسية والندوات الثقافية في مجال اختصاصات وزارة الداخلية وبصفة خاصة مجالات الجريمة وسلامة السير والمرور والتعليم والتدريب التي يعتبرها مفيدة للطرف الآخر وذلك قبل مدة كافية من انعقادها كي يتسنى للطرف الآخر المشاركة والإسهام فيها متى رغب في ذلك .

مادة { ٧ }

يتبادل الطرفان أسماء الأشخاص من أرباب السوابق الجرمية الخطرة المدرجين على قوائم الممنوعين من دخول البلاد أو الخروج منها .

مادة { ٨ }

يتخذ الطرفان الإجراءات الضرورية للمحافظة على سرية المعلومات والمواد المتبادلة بينهما ، إذا بين الطرف الذي قام بتسليمها بأنها سرية ، ولا يجوز تسليم المستندات والوثائق أو المواد المسلمة بموجب هذه الاتفاقية أوالإفصاح عنها أو إفشائها لطرف ثالث دون موافقة الطرف الآخر .

مادة { ٩ }

يحق لأي طرف أن يمتنع عن إجابة أي طلب بموجب هذا الفصل إذا إعتقد أن الطلب يؤثر على سيادة وأمن دولته أو نظامها العام أو أي مصلحة أساسية لها تتعارض مع التشريعات الوطنية .

الفصل الثاني

التأشيرة السياحية الموحدة

مادة { ١٠ }

اتفق الطرفان على إصدار التأشيرة السياحية الموحدة ، وفقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل ، وذلك توطئة للتأشيرة الخليجية الموحدة .

مادة { ١١ }

يعتمد الطرفان التأشيرة السياحية الموحدة الصادرة من أي من البلدين للدخول عبر منافذها الرسمية بعد أن يؤشر لحاملها بما يفيد بأنها تأشيرة موحدة للبلدين .

يستحدث ختم بالدولتين يحمل عبارة تجيز لحامل التأشيرة الموحدة الدخول إلى البلد الآخر .

مادة { ١٢ }

تصدر التأشيرة السياحية الموحدة وفقاً للإجراءات المتبعة في كلا البلدين .

مادة { ١٣ }

اتفق الطرفان على اعتماد القائمة المرفقة بهذه الإتفاقية التي تحوي أسماء الدول المسموح لرعاياها الحصول على التأشيرة الموحدة الصادرة من أي البلدين .

ولا يستفيد من التأشيرة السياحية الموحدة حملة وثائق السفر ، باستثناء الوثيقة البريطانية التي لا تقل مدة صلاحيتها عن أربع سنوات ولا تقل مدة الصلاحية المتبقية عن سنة واحدة .

مادة { ١٤ }

تكون التأشيرة السياحية الموحدة متعددة السفرات وتخول حاملها الحق في الإقامة والتنقل بين البلدين لمدة شهر واحد قابل للتمديد لشهر آخر ، وتسري صلاحية التأشيرة لمدة (٩٠ يوماً) من تاريخ صدورها .

مادة { ١٥ }

يكون رسم التأشيرة السياحية الموحدة حسب ما يتم الاتفاق عليه بين البلدين ويحصل من عملات البلدين ويدخل رسم التأشيرة في خزينة الدولة مصدرة التأشيرة .

مادة { ١٦ }

تعتبر التأشيرة السياحية الموحدة لاغية إذا انتقل حاملها إلى دولة أخرى من غير بلد الطرفين وعندها يتعين عليه الحصول على تأشيرة جديدة إذا رغب في العودة مرةً أخرى إلى أي من البلدين .

مادة { ١٧ }

تستوفي غرامات التأخير وفق قانون الدولة التي انتهت فيها صلاحية التأشيرة السياحية الموحدة .

مادة { ١٨ }

لا تمنح التأشيرة السياحية الموحدة حاملها حق الحصول على إذن عمل بأجر أو بدون أجر في أي من البلدين ، ولا تعفيه من الالتزام بقوانين وأنظمة دخول وإقامة الأجانب أو غيرها من قوانين البلدين .

مادة { ١٩ }

يحتفظ كل طرف بحقه في عدم السماح لأي شخص يحمل التأشيرة السياحية الموحدة من دخول أراضيه إذا كان دخوله يخل بالنظام أو الأمن العام أو المصلحة العامة .

الفصل الثالث
أحكام عامة

مادة { ٢٠ }

تكون وزارتا الداخلية في كلا البلدين هما الجهتان المختصتان بتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية .

مادة { ٢١ }

يجوز باتفاق الطرفين تعديل أحكام هذه الإتفاقية خلال فترة سريانها ، وذلك وفقاً للإجراءات الدستورية المعمول بها في كل من البلدين .

مادة { ٢٢ }

لا تؤثر أحكام هذه الإتفاقية على تطبيق الإتفاقيات الأخرى السارية المفعول والتي تكون الدولتان طرفاً فيها .

مادة { ٢٣ }

تدخل هذه الإتفاقية حيز النفاذ من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها وتسري لمدة أربع سنوات تتجدد تلقائياً لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهائها وذلك قبل إنتهاء مدة سريانها بثلاثة أشهر على الأقل .

وإثباتاً لما تقدم قام المفوضان أدناه من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الإتفاقية .

حررت ووقعت هذه الإتفاقية في مدينة الدوحة
بتاريخ ١٤ شوال ١٤٢٦هـ الموافق ١٦ نوفمبر ٢٠٠٥م
من نسختين أصليتين باللغة العربية لهما ذات الحجية .

عن حكومة دولة قطر
الشيخ/ عبدالله بن ناصر بن خليفة آل ثاني
وزير الدولة للشئون الداخلية
عضو مجلس الوزراء

عن حكومة مملكة البحرين
الفريق الركن الشيخ/ راشد بن عبدالله آل خليفة
وزيـــر الداخـليـــــة